فلا بأس بالتفاضل فيه يدا بيد ولا يجوز التفاضل
في الجنس الواحد منه الآتي الخضر والفواكه والفول والشعير
والسلت كجنس واحد فيما يحل منه ويحرم والزبيب
كله صنف والتمر كله صنف والقطنية أصناف في
البيوع واختلف فيها قول مالك ولم يختلف قوله في
الزكاة أنها صنف واحد ولحوم ذوات الأربع من
الأنعام والوحش صنف ولحوم الطير كله صنف ولحوم
ذوات الماء كله صنف وما تولد من لحوم الجنس الواحد
من سخم فهو كلحمه والبان ذلك الصنف وجبنه وسمنه
صنف ومن ابتاع طعاما فلا يجوز بيعه قبل أن
يستوفيه إذا كان شراؤه ذلك على وزن أو كيل أو عدد

بخلاف

بخلاف الجزاف وكذلك كل طعام أو إدام أو شراب إلا
الماء وما يكون من الأدوية والتوابل التي لا يعتصر
منها زيت فلا بد خل ذلك فيما يحرم من بيع الطعام
قبل قبضه أو التفاضل في الجنس الواحد منه ولا
بأس ببيع الطعام المقرض قبل أن يستوفا ولا بأس
بالشركة والتولية والإقالة في الطعام المكيل قبل
قبضه وكل عقد أو إجارة أو كراء يخطر أو غرر فيه
أو مثنوية أو أجل فلا يجوز ولا يجوز بيع الغرر
ولا بيع شيء مجهول ولا إلى أجل مجهول ولا يجوز في
البيع التدليس ولا الغش ولا الخلابة ولا الخديعة
ولا كتمان العيوب ولا خلط رديء بجيد ولا أن يكتم

بيع

Copyright © King Saud University